بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣١٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٣/٣

ملف رقم: ٣٨٤/٢/٨٦

السيدة الأستاذة / وزير التضامن الاجتماعى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٧٩٠٠١) المؤرخ ٢٠١٦/٩/٨ بشأن مدى أحقية السيدة/ مديحة أحمد عبد العاطى عمارة فى تقاضى نصيب فى المعاش المستحق عن المرحوم والدها، وتاريخ استحقاقه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ توفى زوج المعروضة حالتها، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ تقدمت بطلب لربط معاش لها عن والدها لترملها، وكونها غير متزوجة، ولا تحصل على معاش آخر رغم أن الثابت ببطاقة الرقم القومى أنها تعمل صحفية . وأن المنطقة التأمينية طالبتها بتقديم مفردات راتبها من تاريخ ترملها، وما يفيد قيدها بنقابة الصحفيين، وقد ورد إلى المنطقة التأمينية شهادة من نقابة الصحفيين بقيدها بالجدول الفرعى للصحفيين المشتغلين، كما ورد إليها إفادة من النقابة بتوقفها عن الكتابة بجريدة العربى منذ مارس ٢٠١١، وعدم تقاضيها أى راتب من الجريدة، أو من أية جهة صحفية أخرى، وورد إلى المنطقة كذلك كتاب جريدة العربى بتوقفها عن الكتابة منذ مارس ٢٠١١، وعدم تقاضيها أى راتب منذ ذلك التاريخ، وطابعة صادرة ٢٠١٤/٧/٧ بعدم وجود بيانات تأمينية للمعروضة حالتها، وإفادة مؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٦ بأن المرحوم زوجها غير مؤمن عليه، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى القانونى بشأنها.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٤) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "إذا توفى المؤمن عليه

أو صاحب المعاش، كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش، وفقًا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة. ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية..."، وأن المادة (١٠٨) منه تنص على أن: "يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة"، وأن المادة (١١٠) منه تنص على أن: "إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معا ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتي: ١- المعاش المستحق عن نفسه. ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.٣- المعاش المستحق عن الوالدين.٤- المعاش المستحق عن الأولاد.٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق. وإذا نقص المعاش المستحق وفقًا لما تقدم عن المعاش الآخر أدي إليه الفرق عن هذا المعاش"، وأن المادة (١١١) منه تنص على أن: "يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية: (١) الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوما منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة. (٢) مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة"، وأن المادة (١١٤) منه تنص على أن: "إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين ...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص على أن: "تستهدف النقابة: ... (ب) العمل على الارتفاع بمستوى المهنة..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "ينشأ في النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين، وتلحق به الجداول الفرعية الآتية: (أ) جدول الصحفيين المشتغلين. (ب) جدول الصحفيين غير المشتغلين. (ج) جدول الصحفيين المنتسبين. (د) جدول الصحفيين تحت التمرين..."، وأن المادة (١٩) منه تنص على أن: "للعضو المشتغل أن يطلب نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين"، وأن المادة (٦٥) منه تنص على أن: "لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة

ما لم يكن اسمه مقيدًا في جدول النقابة ..."، وأن المادة (٧٨) منه تنص على أن: "يترتب على منع الصحفي من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين.ولا يجوز للصحفي الممنوع من مزاولة المهنة، القيام بأي عمل من أعمال الصحافة، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة... وإذا زاول الصحفي مهنته في فترة المنع يعاقب بشطب اسمه نهائيًا من الجدول"، وأن المادة (١٠٣) منه تنص على أن: "يحظر على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصًا من غير أعضاء النقابة المقيدين في جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه منح المستحقين عن المؤمن عليه، أو صاحب المعاش الحق في تقاضي معاش في حالة وفاته وفقًا للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون، وجعل الأصل في استحقاق المعاش هو توفر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، فاشترط لاستحقاق البنت لنصيبها في المعاش ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش . وإزاء ما تبين للمشرع من أن شروط الاستحقاق قد لا تتوفر أحيانًا إلا بعد وفاة المؤمن عليه وربط المعاش على باقي المستحقين لذلك نص في القانون ذاته على إجراء ربط إضافي في الحالات التي أوردها، ومنها حالة طلاق البنت، أو ترملها بعد وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، فمنحها ما كان يستحق لها من معاش لو كانت غير متزوجة وقت الوفاة، ودون المساس بحقوق المستحقين من قبل في المعاش. كما نص فيه على استحقاق معاش واحد في حالة توفر شروط استحقاق أكثر من معاش وفقًا لترتيب الأولوية المنصوص عليها فى المادة (١١٠) المشار إليها، وبمراعاة الاستثناء الوارد على هذا الحكم. وأوجب المشرع وقف صرف المعاش المستحق في حالتين: أولاهما: إذ التحق المستحق بأى عمل، وحصل منه على دخل صافٍ يساوى قيمة المعاش الذى يتقاضاه، أو يزيد عليه، فإن قل عنه صرف له الفرق، وذلك على التفصيل الوارد بالبند (١) من المادة (١١١) من القانون المذكور. وثانيتهما: وقف صرف معاش المستحق حال مزاولة المستحق للمعاش مهنة تجارية، أو غير تجارية منظمة بقوانين، أو لوائح لمدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة، على أن يعود الحق فى صرف المعاش بدءًا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك مزاولة المهنة.

ولاحظت الجمعية أن المشرع في الحالة الثانية من حالتى وقف صرف المعاش المستحق، والمنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١١١) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر لم يشترط حصول المستحق للمعاش على دخل معين من المهنة التجارية، أو غير التجارية المنظمة بقانون، أو لائحة التي يزاولها، لتحقق الأثر الموقف للمعاش، وإنما استعاض عن ذلك، لاعتبارات قدرها، باستمرار هذه المزاولة مدة لا تقل عن خمس سنوات،

بحسبان هذا الاستمرار في مزاولة هذه المهنة يكشف عن أن المستحق للمعاش يرتضيها مصدرًا يدر عليه دخلاً مناسبًا يجاوز بحسب الأصل المعاش الذى يحصل عليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه نظم مهنة الصحافة، وقصر ممارستها على أعضاء نقابة الصحفيين المقيدين بالجداول الفرعية للصحفيين المشتغلين والمنتسبين وتحت التمرين، وأجاز لعضو النقابة المقيد بالجدول الفرعى للصحفيين المشتغلين أن يطلب نقل اسمه إلى الجدول الفرعى للصحفيين غير المشتغلين. وقد رتب المشرع في هذا القانون على منع الصحفى من مزاولة المهنة أن يتم نقل اسمه إلى الجدول الفرعى للصحفيين غير المشتغلين وفى هذه الحال يحظر عليه القيام بأى عمل من أعمال الصحافة، ولو كان المنع بصفة عارضة، أو مؤقتة، فإذا خالف هذا الحظر بأن زاول عملاً من أعمال الصحافة خلال فترة المنع يعاقب بشطب اسمه نهائيًا من جدول النقابة. كما حظر المشرع في القانون ذاته على أصحاب الصحف، أو رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية، ووكالات الأنباء أن يعينوا بصفة دائمة، أو مؤقتة أشخاصًا من غير أعضاء النقابة المذكورة المقيدين في جدول المشتغلين، أو المنتسبين، أو تحت التمرين، وعلى ذلك فإن القيد بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين ليس هدفًا مقصودًا لذاته فحسب، وإنما هو سبيل مزاولة مهنة الصحافة، ودليل الاشتغال بها، إذ الأصل أن كل من يقيد بهذا الجدول، ويحرص على استمرار هذا القيد أن يزاول هذه المهنة ولو دون انتظام من خلال علاقة دائمة مع صحيفة، أو مؤسسة صحفية، أو وكالة أنباء بعينها، إذ يجوز للصحفى أن يمارس مهنته مع العديد منها في وقت واحد، أو أن يعمل مع إحداها.

وقد خلُصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن ترك مزاولة مهنة الصحافة لا يتأتى إلا من خلال نقل قيد أعضاء نقابة الصحفيين من الجدول الفرعى للصحفيين المشتغلين إلى الجدول الفرعى للصحفيين غير المشتغلين، إذ إن حظر مزاولة أى عمل من أعمال الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين مقصور على المقيدين بالجدول الفرعى للصحفيين غير المشتغلين دون سواهم .

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه ولئن كانت المعروضة حالتها تستحق قانونًا نصيبًا في المعاش المستحق عن والدها من تاريخ ترملها، لاستيفائها الشروط المقررة لذلك، وهى عدم استحقاقها معاشًا عن نفسها، وترملها من تاريخ وفاة زوجها في ٢٠١٠/٦/٢٧ الذى لم يكن مؤمنًا عليه، إلا أنه لما كان الثابت أنها مقيدة بنقابة الصحفيين بالجدول الفرعى للصحفيين المشتغلين، وأنها تزاول مهنة الصحافة لمدة تجاوز خمس سنوات من تاريخ قيدها، واستمرار قيدها في هذا الجدول على الرغم مما أفادت به من توقفها عن الكتابة بجريدة العربى منذ مارس ٢٠١١، فإنه يتوفر بشأنها مناط وقف صرف هذا النصيب المستحق في المعاش، إعمالاً لحكم البند (٢) من المادة (١١١)

من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر، بحسبان هذا القيد بالجدول الفرعى للصحفيين المشتغلين شاهدًا على مزاولتها مهنة الصحافة التي ينظمها القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه مدة تزيد على خمس سنوات متصلة.

لـــذلـــك

انتهـت الجمعيـة العموميـة لقسـمي الفتـوى والتـشريع، إلـى أحقيـة المعروضـة حالتهـا فى صرف نصيبها من المعاش المستحق عن المرحوم والدها حال نقل قيد اسمها إلى الجدول الفرعى للصحفيين غير المشتغلين بنقابة الصحفيين، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ٣ /٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/